

**قرار مجلس الوزراء
رقم (126) لسنة 2012 ميلادي.
بتمديد العمر القانوني للشركة الليبية
للجرارات والمستلزمات الزراعية المساهمة.**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار وكيل وزارة الاقتصاد "سابقاً" رقم (7) لسنة 1977 ميلادي، بالإذن بتأسيس شركة مساهمة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (32) لسنة 2002 ميلادي، بتمديد العمر القانوني للشركة الليبية للجرارات.
- وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة الليبية للجرارات والمستلزمات الزراعية المساهمة المنعقد بتاريخ 2012/01/11 ميلادي.
- وعلى ماعرضه وزير الصناعة بكتابته رقم (481) المؤرخ 2012/01/25 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي عشر لسنة 2012 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

يمدد العمر القانوني للشركة الليبية للجرارات والمستلزمات الزراعية المساهمة لمدة ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء مدتها الحالية.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في: 29/ربيع الآخر/1433هـجري.

الموافق: 2012/3/22 ميلادي.